

وسائل الشيعة

[349] أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال: نعم حتى تنقطع أو شيء منها (1). أقول: هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي (2). (22723) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع ؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه أسكرجة فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في الأسكرجة (1) وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكرجة. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد (3)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4).

(1) لعل (شئ) نائب فعل محذوف أي يباع شئ _____
منها، أو معطوف على فاعل (ينقطع) أو معطوف على (نعم). (منه. قده). (2) يأتي في الحديث 2 من هذا الباب. 2 - الكافي 5: 194 / 6. (1) الأسكرجة: إناء صغير (لسان العرب - سكرج - 2: 299). (2) الفقيه 2: 141 / 620. (3) التهذيب 7: 123 / 538، والاستبصار 3: 104 / 364. (4) يأتي ما يدل على جواز البيع مع الضميمة في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
(*) _____